[ 575 ] قبل الدفع انعزل. ولو قال: ادفع إليه بعد موتي لم ينعزل. [ تم الجزء الاول من كتاب قواعد الاحكام في مسائل الحلال والحرام، ويتلوه ان شاء ا تعالى في الجزء الثاني كتاب النكاح. والحمد  رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين، وسلم تسليما كثيرا ] (1) إلى هنا انتهى المجلد الثاني من الكتاب - حسب تجزءتنا - ويليه المجلد الثالث إن شاء ا تعالى وأوله: كتاب النكاح

_____ (1) أثبتناه هذه الخاتمة من نسخة (أ) وقد وردت في سائر. النسخ أيضا مع تفاوت.